

# الدرس 701 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب كن الى الهدى والى اهتدى. به مم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00  
قال مالك رحمه الله باب الامر بالوتر قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار ان عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدهم - 00:00:47

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع نافع المولى ابن عمر متوفى سنة عشرة ومئة وعبدالله بن دينار - 00:01:10

مولى ابن عمر ايضا العدواني الفقيه المقرئ قدمت ترجمته ايضا امة السنة سبعين وعشرين نعم ومائة نعم عن عبدالله بن عمر متى مات ابن عمر قال اه ثلاث مئة وسبعين سبع مئة ست مئة وسبعين - 00:01:32  
مم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى - 00:02:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قدم لنا الكلام على هذا اللفظ قلنا ان مثنى هذا لفظ معدول عن العدد يراد به يراد باثنان اثنان - 00:02:16

اذا قيل مثنى فمعنى مثنى اثنان اثنان فعل عن هذا عن لفظ العدد المكرر اريد ان يستغنى عن عن تكرار لفظ العدد فقيل مثنى فاذا قيل لك ما معنى مثنى فقل هو اثنان اثنان لا تقل مثنى هو اثنان - 00:02:38  
انما من هنا هو اثنان اثنان فاريدي ان يستغنى عن عن تكرار العدد فعل الى قولهم مثنى لكن قد تقولون قد كرر مثنا هنا هم ؟ صلاة النبي مثنى مثنى كرر للتأكيد - 00:03:00

فقط فاذا خشي احدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى آآ اذا خشي احدهم الصبح صلى ركعة واحدة - 00:03:16  
توتر له ما قد صلى انتزعت منه وسائل من الفقه ذكر منها خمسة مسائل المسألة الأولى هذا دليل بما تقدم عن المالكية انهم يكرهون في طالت النافلة الزيادة على ركعتين - 00:03:35

تقدمنا ان المالكية يكرهون في النافلة ان يزيد فيها على ركعتين قد قلت لكم ان البشار رحمة الله عليه قال وكل مسنون ونفل فاعلمي من ركعتين ركعتين سلمي والممالكية يستدلون بهذا الحديث آآ عن حديث ابن عمر ويستدلون - 00:04:00  
بما رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل اهاري مثنى ولكن هداك ما فيهش فإذا خشي احدهم الصبح - 00:04:22  
هداك صلاة الليل والنهر مثنى و واستدلوا ايضا بحاديث كثيرة اه حدث عائشة واحاديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة وحديث ابن عمر في رواتب النهر كلها فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين - 00:04:39

فقالوا يكره الزيادة على ركعتين وقد قلنا لكم ان هذا المذهب الذي يذهب به اليه المالكية يشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان -

00:04:57

يقوم الليل قالت فكان يصلى تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يجلس في التاسعة فيسلم فيها. وهذا صريح جدا في انه -

00:05:14

كان يزيد على اثنتين ويشكل على مذهب المالكية ايضا ما رواه آآ الامام احمد آآ عنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن. وهذا ايضا في غاية الصراحة. ولذلك -

00:05:34

قلنا لكم ان انه ان الذي تجتمع به الادلة ان يقال اكثر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من ركعتين ركعتين هذا الاكثر فعله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار انه كان يصلى ركعتين ويسلم منهم يسلم من كل ركعتين -

00:05:57

فمن كان غالبا فعله هذا ثم زاد على الركعتين بين المرة والممرة فلا بأس وهذا مذهب تجتمع آآ به الاحاديث ان شاء الله المسألة الثانية وقد تقدمت ايضا قلنا لكم ان العلماء يقولون انه لا يوجد في قيام الليل حد ينتهي اليه -

00:06:15

بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص منه لا يوجد في قيام الليل عدد لا يجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقص منه وقد قلنا لكم ان هذا قد حكي عليه الاجماع -

00:06:40

حکاہ ابن عبدالبر وحکاہ القاضی عیاض وحکاہ النووی وغیرهم انه لا لا عدد محدود في صلاة اللیل بحیث لا یجوز ان یزاد عليه ولا یجوز ان ینقص منه. وفي هذا الحديث ايضا دلیل على ذلك -

00:06:52

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. فيه دلیل على على هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال -

00:07:08

جعل حد الصلاة هو ان يخشى احدنا طلوع الفجر. ولم يجعل حدتها ان يبلغ احدنا عددا معينا المسألة الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى -

00:07:21

هي جواز ان يصلى الوتر ركعة واحدة منفردة عما قبلها لانه قال فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وهذا موضع اختلف فيه العلماء فمذهبنا -

00:07:43

ومذهب الشافعية والحنابلة انه یجوز ان ان يكون الوتر ركعة واحدة منفصلة عن الركعات التي تقدمتها وذهب الحنفية الى ان الوتر لا يكون الا ثلاث ركعات لا یسلم الا في اخره -

00:08:05

وخلفو الجمهور في موضعه الجمهور یقول یجوز ان يكون الوتر ركعة واحدة وهم یقولون لا يكون الا ثلاثا والجمهور یقول یجوز ان يكون ركعة واحدة منفردة عما قبلها وهم یقولون لا تكون الا متصلة بما قبلها يعني ثلاث ركعات لا -

00:08:27

من ركعتين ثم یقوم الى الثالثة بل ثلاث ركعات متصلات الجمهور مالكيته وغيرهم یستدلون باحاديث منها ما تقدم في الموطأ وهو في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل -

00:08:47

احدى عشرة ركعة یوتر منها بواحدة فإذا آآ فإذا انصرف الضج على شقه الainمن فهذا صريح قالت یوتر منها بواحدة واستدلوا اياها بما تقدم في الموطأ وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم لما بات في بيت خالته ميمونة وحکى -

00:09:09

قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين -

00:09:34

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر تلك ثلاث عشرة ركعة فإذا جمعت ما صلى من الركعتين وطلبت وترها لابد ان يكون الوتر ركعة واحدة لتكون الركعات التي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر ركعة -

00:09:51

لابد لأنه ذكر خمس ذكر مرتا ركعتين طويلتين ثم ذكر خمس مرات ركع ثم صلى ركعتين وهما دون التي قبلهما فتلك اثننتي عشرة ركعة فتلك فتلك اثنتا عشرة ركعة. ثم اوتر قال هو في تلك ثلاث عشرة. فيجب ان يكون الوتر -

00:10:11

واحدة وهي ظاهر النظم ظاهر السياق ان يكون الوتر منفصلا عما قبله لانه یقول ثم صلى ثم اوتر وثم انت تعلمون انها تدل

على التراخي فإذا وصل بين ركعتين وركعة فلا تراخي - 00:10:31

ويستدلون ايضا بحديث الباب في الموطأ وهو في الصحيحين ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترك ما قد صلى. وهو النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلى ركعة واحدة - 00:10:51

ويستدلون ايضا بما رواه ابو داود والنسائي في سننهما عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل - 00:11:13

ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل. ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهذا في غاية الصراحة الحنفية رحمهم الله يستدلون بادلة اذكروا ادلتهم لاننا ستناقشها ان شاء الله فلا نحب ان ننسى دليلا نتركه من غير ان نناقشه - 00:11:28

يستدلون بادلة منها ما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري رحمة الله انه قال اجمع المسلمين على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخره واستدلوا بما رأوا الطحاوي - 00:11:49

ان عمر بن عبد العزيز آثى الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم الا في اخرهن ثم استدلت الطحاوي الى ابي الزناد ان هذا هو قول الفقهاء السبعة واستدلوا بما رواه البخاري تعليقا مجزوما به عن القاسم بن محمد بن ابي بكر - 00:12:10

انه قال ورأينا اناساً من ذرتكنا يوترون بثلاث واستدلوا بما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فصل في الوتر واستدلوا بما رواه الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء - 00:12:39

دخل بيته فصلى ركعتين ثم صلى ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث ولذلك قال احد علمائهم وهو الشيخ الحافظ العلامة الملا علي القاري رحمة الله عليه قال لا يوجد ما يثبت - 00:13:04

الوتر برکعة واحدة منفردة في حديث صحيح ولا ضعيف هذا مجمل ما اه استدلوا به الطحاوي رحمة الله عليه اطال جدا في هذا في تقوية مذهبهم بشرح معه الاثار والحافظ العيني في شرحه لذلك الشرح اطال ايضا والشيخ الكندي لاهوي يعني - 00:13:26

ويستدلون بأثار كثيرة لكن هذه التي ذكرت لكم اقواها والجواب عنها كالاتي اما ما استدلوا به من قول الحسن البصري اجمع المسلمين على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهم - 00:13:53

اذا اراد اذا كان معنى هذا الاجماع ان هذه الصفة هي صفة من صفات الوتر وانه يجوز غيرها فهذا لا اشكال فيه لا خلاف فيه مع الجمهور بل تقدم ما يدل عليه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:12

وهو قوله ومن احب ان يوتر بثلاثه فليفعل ولكن ان اريد بهذا بحكایة بحکایة الاجماع هذه ان هذه هي صفة الوتر وانه لا يجوز غيرها وان على هذا مضى الاجماع من اجماع المسلمين بهذه حکایة باطلة - 00:14:31

لا اقول ان فيها نظر انتم يعني انتم عهدم مني اني لا اذكر مثل هذا في في مواطن خلاف. نقول فيه نظر لكن اذا اريد تأني هذا وهم يريدونه عندما يذكر الحنفية هذا النقل عن الحسن البصري وانه اجمع المسلمين على - 00:14:52

ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخره فالظاهر انهم يريدون ان هذا هو الذي يكون وترا وغيره لا يجوز فإذا اريد هذا فهذا باطل قطعا لا شك فيه لماذا - 00:15:12

لان كتب الرواية ودواوين السنة الحاكية لمذاهب الصحابة فمن بعدهم من التابعين قاضية بخلاف هذا وهي بين ايديينا ليس شيء منها غالباً عنا اكثراها طبع موجود ومن اشهرها ما سيأتي ان شاء الله في الموطأ ان ابن عمر رضي الله عنهما - 00:15:27

قام ليلة فخشى ان يدركه صحف او تر بواحدة ومنها ما سيأتي في الموطأ وقد رواه الامام احمد ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان يصلى العشاء الاخرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها - 00:15:50

ومنها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية؟ فما فما يثير الا بواحدة فقال ابن عباس اصاب انه فقيه - 00:16:12

وفي رواية عند ابي شيبة اصاب السنة فكيف هذه احاديث صريحة منقولة عن الصحابة في انهم كانوا يوترون بواحدة

فكيف يقال بعد ذلك اجمع المسلمين على ان اذا اريد به المعنى الثاني الذي ذكرت لكم - 00:16:29

اما استدلالهم بان عمر ابن عبد العزيز رحمة الله اثبت الوتر بالمدينة لقول فقهائها انه ثلاث لا يسلم الا في اخرهن واسند بعد ذلك الى ابى الزناد انه قول الفقهاء السبعة. وقال الطحاوى على ذلك - 00:16:49

فهذا قول من ذكرنا من علماء المدينة وفقهائها قد اجمعوا على ذلك وتابعهم عليه عمر بن عبد العزيز هذا القول فيه كالقول فيما تقدم ان اريد به ان هذه صفة اجازها فقهاء المدينة - 00:17:12

فهذا عندنا على الصحيح كما مضى هذا لا اشكال فيه ولا تعارض فيه مع ما نقلنا لكم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان اريد به ان الفقهاء السبعة اجمعوا على ان الوتر يكون الا ثلاثا متصلة لا يسلم الا في اخرهم فهذا عندي في غاية البعد - 00:17:31

كيف يصح هذا ومالك يخالفهم اجمعين هؤلاء طبقة شيوخى وشيوخ شيوخى كيف يخالفهم اجمعين وهو اعلم الناس بقضاياهم وفتاويهم واحوالهم وافعالهم ثم يخالفهم هم مجمعون على ذلك وهو يذهب الى غير ما ذهبوا اليه - 00:17:52

هذا في غاية البعد في النظر في غاية البعد وهو كان من اتبع الناس لسلفه بل كثير من من فتاواه انما كره ما ورد مرض لانه لم يدرج عليه من تقدم ولم يكن في في معهود الناس قبله - 00:18:13

فكيف يخالفهم اجمعين على ان الاسناد الذي ذكره الطحاوى رحمة الله الى ابى الزناد فيه من تكلم في حفظه وفيه من آآ اختلط حفظه باخره منه اعنيه بالذكر خالد بن نزار الایلی وعبدالرحمن بن عبد الرحمن بن ابى الزناد - 00:18:29

وهذان في اسناد الطحاوى الذي ذكر به هذه القضية واما استدلالهم بما رواه البخاري تعليقا عن القاسم بنى محمد بن ابى بكر انه قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث - 00:18:54

فهذا ايضا فيه ان الوتر بثلاث كان معهودا عند من رأى القاسم ابن ابى محمد الوتر واذا كان من رأى هم المقصود بهم الصحابة فهذا فيه دليل على جواز الوتر بثلاث متصلة وليس فيه دليل على - 00:19:13

صارم جوازي في هذه الصورة هذه القضية هذا نحن لا نمنع ان يجوز الوتر بثلاث متصلة لكن نمنع ان لا يجوز الوتر بغيرها وهذا لا يدل عليه قول القاسم في محمد ابى بكر - 00:19:33

كرة ثم الذي الذي يبين لكم ما اقول البخاري اورد هذا الاثر هذه الحكاية قول القاسم هذا عقب حديث الباب عقب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف ارجع ركعة توتر لك ما قد صليت هذه رواية - 00:19:48

يركع ركعة توتر لك ما قد صليت عقب هذه عقب هذا الحديث الذي فيه الوتر بواحدة قال ذكر البخاري قال وقال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث كان القاسم يحكى - 00:20:14

اه هي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه في اسناد الصحيح هو يروي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ثم يروي بعد ذلك قول القاسم انه ادرك اناسا يوترون بثلاث فيري جواز هذا ويرى جواز هذا على ان هنا قضية اخرى - 00:20:37

وهي انه قول القاسم هذا ليس تمامه ليس مذكورا الان على التمام الحنفية يقولون يستدلون بقول قاسم ولكن يقرون هذا الموقف الذي ذكرت لكم تدلون بقوله ورأينا اناسا منذ ادركنا يأتون بثلاث لكن القاسم - 00:20:52

لم يتم كلامه عند هذا الحد لكلامه بقية في هذا الموضوع اثمرنا ماذا يقول؟ القول القاسم ولقد رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كل اللواسع وارجو الا يكون بشيء منه بأس - 00:21:11

حنفية رحمة الله عليهم لا يذكرون هذا لماذا لانه لا يدل على ما ذهبوا اليه اهو هو يقول وان كل اللواسع او تلبي ثلاثة او تربى واحدة او تربى خمس - 00:21:32

وان كل اللواسع وارجو الا يكون بشيء منه بأس وهذا في غاية الظهور او قول جمهور يعني هذا ديون الجمهور واما استدلالهم بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فصل في الوتر - 00:21:47

هذا حديث لا يعرف لا يوجد في شيء من كتب الحديث لا يجد في لم اجده انا لم اعتر عليه في شيء من كتب الحديث التي نظرت فيها بل ان الحافظ ابن - 00:22:03

اه عبد الهادي الحنبلی له جزء تغیر ذکر فيه احادیث حکم علیها شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله انه لا اصل لها غير موجودة و منها هذا الحديث لا فصا، في الورت - 00:22:17

ومنها هذا الحديث لا فصل في الوتر - 17:22:00

على انه لو كان حديثا موجودا ولو كان حديثا صحيحاً هذا لا يدل على ان الوتر ثلاث يكون دليلاً على انه لا يفصل في الوتر لكن هل الوتر ثلاث أم هو سبع؟ ليس هو تكون يكون حجة قاصرة - 00:22:35 للحنفية ولا يكون حجة تامة واما ما استدلوا به مما رواه الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صل العشاء دخا بيته فصل اعتفت - 00:22:55

ثم صلى ركعتين اطول منها ثم اوتر بثلاث. هذا ايضا الكلام فيه كالكلام فيما تقدم اولا هذا حديث اه ضعيف الاسناد ثم على فرض صحته هل يدا، على انه لا يحوز الوتر بغير الثلاث - 00:23:12

كان اذا صلي العشاء دخل بيته فصلی رکعتین - 00:22:55

اعلموا ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم من جهة اصولية تدل على نوعين من الاحكام تدل على يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما يدل على الاستحباب او يدل على الإباحة - 00:23:30

وسلم اما يدل على الاستحباب او يدل على الإباحة - 00:23:30

لا يدل على الوجوب وخلافه لا يدل على التحرير خلافه قد يدل على الكراهة لكن خلاف الفعل فقط لا يدل على التحرير فلا يمكنك ان تستدل بأنه كان يصلٍ ثالثاً على تحرير - 00:23:43

تستدل بأنه كان يصلي ثلاثة على تحريم -

عدم صلاة صلاتها خلاف ثلاث مفهوم الكلام واما اه واما قول الحافظ الملا عليه رحمة الله عليه المولا علي القاري هذا من اكابر علماء حنفيته وهو من يعني من اكابر حفاظ الحديث - 00:23:59

حنفيته وهو من يعنى من اكابر حفاظ الحديث - 00:23:59

وهذه غريبة ان يقول ان لا يوجد ما يثبت رکعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف؟ هذه غريبة جدا منه بل ثبت قد ذكرنا بعدها  
حديث عائشة الذي في الصحيحين - 00:24:24

حادي عائشة الذي في الصحيحين - 00:24:24

كان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة اي صراحة  
اكثر من هذا قول اثر ابن عباس لما بات في بيت خالتي ميم منى - 00:24:37

اکثر من هذا قول اثر ابن عباس لما بات في بيت خالتي ميم مني - 00:24:37

يكون الا اوتر بواحدة وصريح جدا قوله ابي ايوب في ابي داود والنمسائي - 00:24:52

يكون الا اوتر بواحدة وصريح جدا قول حديث ابي ايوب في ابي داود والنمسائي - 00:24:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل 00:25:14

٢٥:٠٠ - فارسی - واحدہ مادہ

في غاية الصراحة و<sup>أ</sup>حاديث البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهمما لما سُئل عن معاوية وقد رأى يوتراً ركعة فقال أصاب انه فقيه وفي روایة قلت لكم اصاب السنة - 00:25:24

وفي رواية قلت لكم اصحاب السنة - 00:25:24

وقد قال العراقي قول الصحابي من السنة او نحو ان حكم الرفع والرفع كان سنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن ابي وقاص كما سيأتي في الموطأ وكما هو في مسند الامام احمد انه كان يصلي العشاء الاخرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:48

ثم يوتربواحدة لا يزيد عليها فهذة احاديث قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث فعليه عنه صلى الله عليه وسلم وافق قوله  
صلى الله عليه وسلم فعله ثم احاديث تروي فعل اصحابه صلى الله عليه وسلم - 00:26:07

صلی الله علیہ وسلم فعله ثم احادیث تروی فعل اصحابه صلی الله علیہ وسلم - 00:26:07

كل ذلك تواطأ على اثبات ما نفاه الحافظ القاري رحمة الله على عليه ولهذا استبعداً جداً هذا القول انه لا يتضح لي وجهه قوله  
انا اقطع بانه لا يجهل هذا الذي اطلع عليه الناس ولكن موج قوله - 00:26:29

انا اقطع بانه لا يجهل هذا الذي اطلع عليه الناس ولكن موج قوله - 00:26:29

الله اعلم هذا مما استغلق علي فلم افهمه لكن ظاهره لا يعني لا يوافق عليه بحاله فهذا كله يبين لنا آرجان مذهب الجمهور وانه يجوز ان يكون الوتر ركعة - 00:26:47

يجوز ان يكون الوتر ركعة - 00:26:47

منفردة عما قبلها. بقي لنا هنا بحث مع الحنفية رحمة الله في هذا الحديث عن الحديث الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى - 00:27:06

انا بيته يقولون هذا الحديث قولون صلی رکعة واحدة الى ما تقدمها اذا خشي احدكم الصبح فليصلی رکعة واحدة توتر له ما قد  
صلی فليصلی رکعة واحدة الى رکعات الى رکعتين تقدمتها - [00:27:24](#)

ما الحامل لهم على هذا يعني شوفوا دائمًا اقولها استسهلا العلماء لاستصغروهم هنا الحفيفه اه قلنا ذلك عن الظاهرية قوله عن  
جميع علماء المسلمين لا تستصغرهم لا تظنوا ان الناس تؤول حديثا - [00:27:44](#)

يعني شهوة هو رغبة لا هناك امور تحملها لو تأثيرتم لما ابتسamt حتى سمعتم الحاملة على التأويل وان كان يظهر لنا مرجوحاته لكن  
اعرفوا للرجال اقدارهم. هذا العلم دين الله سبحانه اغير من ان يستودعه قلوب وافندة ناس - [00:28:07](#)

لا يأبهون له ولا يقيمون له وزنا. ربنا اغيرني الله اعلم حيث يجعل رسالته والعلماء ورثة الانبياء قدروا الناس قدرهم بارك الله فيكم  
بل حامل لهم على هذا التأويل الحامل لهم على هذا - [00:28:31](#)

هو ما رواه الطحاوي عن عقبة ابن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر اي الوتر قال تعرف وتر النهار انا قلت نعم صلاة المغرب قال  
احسنت او قال صدق - [00:28:44](#)

ثم قال ابن عمر بینا نحن في المسجد اذ قام رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر او سأله عن صلاة الليل الشكل  
الراوي فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:29:04](#)

صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة قال حنفية رحمهم الله الا ترون ان عقبة ابن مسلم لما سأله عبد الله  
ابن عمر عن وتر الليل باي شيء اجابه - [00:29:18](#)

اجابه بان الحاله على وتر النهار قال اتعرف وتر النهار؟ قال نعم صلاة المغرب هذا يعني لماذا يذكر له هذا قبل ان يأتيه بالحديث قبل  
ان يرد له الحديث ليبين له ان وتر الليل كوتر النهار - [00:29:35](#)

فكم انه لا يسلم من وتر النهار كذلك لا يسلم من وتر الليل ولو لم يكن هذا هو المعنى بأي شيء يقول ابن عمر اتعرف وتر النهار بأي  
شيء ما الحامي له - [00:29:54](#)

اذا سأله عن وتر يقول له قال النبي صلاة الليل مثنى مثنى لكن قالوا لما ذكر ابن عمر لهما السائل لما سأله الحاله الى وتر النهار كان  
هذا دليلا على ان وتر الليل عند ابن عمر كوتر النهار فكما انه لا يسلم من وتر النهار - [00:30:07](#)

كذلك لا يسلم مثل الليل فهمتم الان سبب ولذلك لما اتوهم هذا الحديث صلی رکعة واحدة قالوا صلی رکعة واحدة الى رکعتين كما  
يفعل في وتر النهار هذا المذهب من الحنفية رحمة الله عليهم وعلى جميع علماء المسلمين - [00:30:25](#)

فيه نظر لماذا لان نقول لهم ان هذا خلعه ابن عمر نفسه ولو صح هذا يعني لو صح هذا تتأولونه على ابن عمر وابن عمر لم  
يصرح بهذا - [00:30:46](#)

لم يصرح بان وتر النهار عنده كوتر الليل من كل وجه. ينبغي ان اولا تعلمه وسيأتيينا في موطن ان شاء الله ان ابن عمر ان ابن عمر رضي  
الله عنهم بري - [00:31:02](#)

شبها بين وتر الليل ووتر النهار هو يرى شبها بينهما يأتيانا ان شاء الله في موظف لكن لا يعني ذلك انه يشبهه في كل وجه عندما يقال  
فلان اسد هل يشبهه هل يشبهونه بالاسد؟ في وجهه ام في كل وجه - [00:31:14](#)

واش يعني لا يقتضي لا يقتضي تشبها لفلان بانه بالاسد لا يقتضي ذلك انه يشابه الاسد في بخار انهه في  
كون له في كونه له ذيلان في كونه له اربع هذا - [00:31:37](#)

يعني يكيفينا ان ثبت له شبها بوجه واحد. مفهوم اذا كان يعني ابن عمر يشبهه وتر النهار عند وتر وتر الليل لكنه لا يشبهه من كل  
وجه. لماذا لان ابن عمر نفسه كان يخالف هذا الذي تتأولونه عليه وكان اذا صلی رکعتين سلم ثم صلی رکعة واحدة وسيأتيانا في موطن  
انه كان يسلم - [00:31:53](#)

بين الرکعتين والرکعة حتى يأمر خدمة بعض حاجته يعني يسلم من الرکعتين ثم يأمر يا فلان اتنى بكذا يا فلان كذا يا فلان افعلي كذا  
يا فلان ثم يوتر برکعة - [00:32:19](#)

ولو كان هذا الحمل هذا التأويل الذي تأولتموه على ابن عمر صحيحا لما سلم ابن عمر من من ركعة في الليل كما انه لا يسلم من وتر النهار فلما كان هذا - 00:32:32

الحمل غير يخالفه ابن عمر نفسه دل على انه غير صحيح المسألة الرابعة رابعة هي هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح من لا ركعة واحدة توتر له ما قد - 00:32:46

ما فيه دليل على جواز صلاة الوتر واحدة فقط وهذا موضعني ايضا اختلف فيه الفقهاء الخلاف هنا سيكون محصورا بين من بين المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية لا يدخلون معنا في هذا الكلام لماذا - 00:33:16

الحنفية يرون ان الوتر ثلاث اذا بقي لنا المالكية والشافعية والحنابلة هؤلاء يختلفون الشافعية والحنابلة يرون جواز يعني يرون جواز صلاة الوتر ركعة واحدة فقط الليل كله ان لا تصلي شيئا الا ركعة واحدة للوتر - 00:33:52

والمالكية يخالفون في ذلك فيكرهون ان يصلى الانسان الوبتار ركعة واحدة فقط عليها انا في الشافعية والحنابلة طبعا انت مستوعبون ان الحنفية لا يدخلون في هذا. هذا واضح. هم تافيت والحنابلة يستدلون - 00:34:16

ما تقدم لنا من حديث ابي ايوب الانصاري عند ابي داود والنسياني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعله ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل - 00:34:37

ويستدلون بهذا البيت ايضا علاش الياب فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى ركعة واحدة اجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى ان يصلى ركعتين واحدة في الوتر - 00:34:59

واستدلوا بما سيرويه مالك اه عن سعد ابى وقاص انه كان يصلى العشاء الاخرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم آآ يوتر برکعة لا يزيد عليها واستدلوا بما رواه البخاري. نعم - 00:35:18

عن ابن عباس رضي الله عنهمما لما سئل عن فعل معاوية فقال انه فقيه وقت اصعب تدل بالنظر ايضا فقالوا اذا جاز ان يصلى ركعة واحدة منفردة عما قبلها على واحد منفردة يعني سيدخل فيها بإحرام - 00:35:37

وسينصرف منها بسلام فهي منفردة عما تقدم اذا جاز ان يصلى ركعة واحدة منفردة عما منفصلة عما تقدمها فيجوز ان يصلحها منفردة مفهوم يعني موج تعلقها بما قبلها اذا كان سيدخل فيها بإحرام وسيخرج منها بسلام سواء اوقعت عقب صلاة ام لم تقع عقب صلاة - 00:35:59

ام وقعت عقب فراغ يعني حاقد لا صلاة مفهوم الكلام مالك رحمه الله كان يكره هذا وكان يكره ان ليصلى المصلي ركعة واحدة في الوتر انتصرولا عليها او يستدل وتبعه المالكية طبعا واستدلوا بهذا - 00:36:22

بهذا الحديث قالوا ظاهر الجواز ان يصلى ان يتقدمها شيء النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحد ركعتين. توتر له ما قد صلى. معناه انه تقدمتها صلاة - 00:36:45

وذلك الامام مالك يقول اي شيء تثير له الركعة؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى. هذا لم يصلى شيئا. فماذا تثير له تلك الركعة - 00:37:02

مفهوم واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يصلى احدى عشرة ركعة وكان يصلى ثلاثة عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فكان وتره دائما يتقدمه صلاة هذا من المالكية قوي - 00:37:13

الا ان مذهب الشافعية والحنابلة اقوم لما سمعتم من الاحاديث وهي احاديث صحيحة ثم انه يصح ما استدلوا به آآ بها عليه لكن الأكمل ان لا يقتصر المرء على ركعة واحدة في الوتر هذا الاكمel - 00:37:28

ولذلك المالكية دفع ركعتين هل ركعتي درت صحة بالوتر بواحدة كارت وكمال البشار يقول آآ والسنن المؤكدة اربع الوتر اعلاها ومنها ارفع برکعة جهرا ويقرأ فيها بقل هو الله وتربيتها - 00:37:50

والركعتان الشفع شرط قبلها هو البشار يقول وركعتا الشفع شرطا وهذا بيت مكسور فانا اقول والركعتان الشفع يعني على كون الشفع بدلا من الركعتان والركعتان الشفع شرط قبلها بسبعين الاعلى وقل يا ايها - 00:38:20

قوله هو شرط قبلها الظاهر من النظم الشرطية هنا شرطية الصحة معناه ليجوز والوتر بواحدة يجب ليصح الوتر بواحدة يجب تقدم الركعتين وهذا الذي يدل عليه ظاهر النظم هو مذهب الباقي رحمة الله عليه وقال الباقي هذا هو المشهور في المذهب -

00:38:36

يعني ان الوتر بواحدة شرط في صحته ان تتقدمه صلاة لكن طرح مختصر شيخ الليل عند قول الشيخ خليل وكره وتر بواحدة يقولون ان هذا شرط كمال وليس شرط صحة - 00:39:03

معناه انه يجوز الوتر بواحدة لكن الاكمال والافضل والاولى ان لا يقتصر عليها وابن الحاجب صنيعه في مختصره يدل على ان هذا هو المشهور في المذهب كانوا الان في هذه القضية عندنا مشهوران - 00:39:23

مشهور يشهره الباقي ومشهور شهيره بالحاجب ومن تبعه بشرح مختصر وعلى كل حال فلا اكمال هو ان لا يقتصر على واحدة لان بذلك تجتمع الاحاديث المسألة الخامسة صلى الله عليه وسلم فإذا خشي احدهم الصبح - 00:39:41

فليوتر بواحدة مجلس اليوم تمحض للفقه ما فيه لا ادب ولا انظروا هذا بارك الله فيكم انا الان جملة من من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لا - 00:40:06

لا حد لما تستنبطه منها من احكام اذكينا خمس لانه نحب ان نتقدم شيئا في الموطن والعربى يحكي ان فقهاء فاس اجتمعوا ليلة يتدارسون قول حنا دخلنا هادشى باش نديرو شوية الأدب هنايا - 00:40:26

في في في قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل التغير؟ حديث في الصحيح يا ابا عمير ما فعل التغير؟ لما مات قال استنبط منه فقهاء فاس - 00:40:45

اكثر من تسعين مسألة من الفقه اش هاد العجب فكلام النبي صلى الله عليه وسلم جماع اوتيت جوامع الكلم جماع الحمال للمعاني ولكن تتفق اذهار العلماء الاستنباط واستدرار الاحكام منها اما احكام الفقهية او الحكم او الاداب او - 00:40:57

المسألة الخامسة في قوله صلى الله عليه وسلم الا ركعة واحدة توتر له ما قد صلى؟ قالوا هذا فيه دليل على ان اخر وقت صلاة الوتر هو طلوع الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا خشي احدهم الصبح - 00:41:24

صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. معناه ان هذا الذي يخشى الصبح لما خشي طلوع الفجر فكان علي ان يصلى ركعة معنى ذلك انه لو طلع عليه الفجر ولم يصلى الوتر فاته الوتر - 00:41:45

ولذلك قال فإذا خشي احدهم آآ الصبح صلى ركعة معنى انه اذا ادركه الصبح فاته ذلك لأن ولذلك كان يخشاه وهذا اعني آآ ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر هذا هو مذهب الحنفية رحمهم الله - 00:42:00

تدلون بهذا في هذا الحديث ويستدلون ايضا بما رأوه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وفي رواية في الصحيح ايضا اوتروا قبل الصبح - 00:42:22

فقالوا هذا كله يدل على ان من اصبح ولم يوتر فقد فاته الوتر الجمهور من المالكية شافعية الحنابلة يرون ان وقت الوتر ممتد الى ان تصلى الصبح ومن اوتر بعد طلوع الفجر لكن طبعا قبل - 00:42:42

قبل صلاة الصبح لمن اوتر بعد الفجر عبدالله بن مسعود عبدالله بن عباس وابو الدرداء وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم هذه المسألة ان شاء الله سنجوؤها الى موضعها من الموطن - 00:43:08

لان الامام ما لك رحمه الله قد اورد لها بابا وهو قريب ان شاء الله باب الوتر بعد الفجر فنتركها الى موضعها ذاك والى مجلس اخر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك - 00:43:27

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله رب العالمين - 00:43:40